به من الخلاف وسواء كان الباقي له او لغيره ويأتي فيه قوله وجبر
بجميعه ان بعث منه للراهن فالوافق كالراهن وسواء قبل القسمة
او لا ويجبر الواقف على القسم ان اراده الشريك وعلى البيع فيما لا ينقسم
ويستقصي في الثمن لحق الوقف ويجعله في وقف مثله عب وفي
الجبر قولان ووجه عدمه ذهاب عين الذات الموقوفة فان
نبت قصد اضرار شريكه بوقف حصته ولو بقرينة بطل الوقف
ويشمل ما تعلق به حق للغير كالموجر والمرهون ان اراد وقفا
بعد خلاصه اذ لا يشترط التنجيز ويشمل المعلق ملكه كان ملكت
فهو وقف وافتى الجيزي بان من التزم ان ما يبنيه بالمحل
الفلاني وقف ثم بنى فيه فانه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لانشاء
وقف وخرج وقف الفضولي فهو باطل كعتقه وصدقته وهبته
بخلاف تصرفه بما ومنه كبيعه فصحيح متوقف لزومه على
الاجازة كما مر فان اجاز المالك هنا فلا بد من استيناف وقف
ومن جملة وقف الفضولي اوقاف السلاطين كما لابن غازي في
التكميل لانه من اموال المسلمين وقد سال السلطان العلماء زمن
العز بن عبد السلام عن الوقف في الخيرات من بيت المال
فافتوه بالمنع واجازه له ابن عبد السلام قايلا ان السلطان له
الخمس يصرفه فيما شاء من المصالح العامة والخاصة بهم
وقال القرافي الملوك فقراء مديونون بسبب ما جنوه على المسلمين
من تصرفاتهم في اموال بيت المال بالهوى في ابنية الدور
العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والاطعمة الطيبة
واعطاء الاصدقاء والمداح بالباطل من الاموال وغير ذلك من
التصرفات المنهي عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر
مع تطاول المدة فيتعذر بسببها امران احدهما الاوقاف والتبرعات
على مذهب مالك ومن وافقه في منع تبرع من احاط الدين بماله

ثانيهما

ثانيهما الارث اذ لا ميراث مع الدين المحيط اجماعا فلا يورث عنهم
شيء قال سحنون الاحوط تجنب معلوم وقاف السلاطين لحق من
هو احوج وقد وقعت الفتوى قديما بانه لا يشترط في اخذه العمل
بالموقوف عليه حيث كان من ياخذه مستحقا في بيت المال ومثل
السلطان الامراء الذين من اطرافهم وقد اختلطت الامور ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او اي ان كان المملوك مقوما
كعقار وحيوان وعرض بل وان كان مثليا معدودا او موزونا
او مكيلا كطعام ونقد فيصح وقفه للسلف اي لينتفع به من
يحتاجه لعفا حاجته ثم يرد مثله على الارجح وينزل رد مثله
منزلة بقائه بعينه هذا مذهب المدونة وقال ابن شاس
وابن الحاجب لا يجوز وقف ذلك لان منفعته في استهلاكه
والوقف ينتفع به مع بقاء عينه ومحل الخلاف اذا وقف لينتفع
به ويرد مثله واما ان وقف لينتفع به مع بقاء عينه بان وقف لتزيين
الحوانيت مثلا فوقفه باطل باتفاق لانه تحجير من غير منفعة شرعية
تعود على احد مود الى فساد الطعام المودية الى اضاعة المال
المنهي عنها وكلام الشامل يفيد ان المعتمد مذهب المدونة
فانه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقيل والقول
بالمنع اضعف منه افاده الخرشي والكراهة لابن رشد قال البناني
واما استثناء عب ومن وافقه الدنانير والدراهم من محل
الخلاف وحكاية الاتفاق على صحة وقفها فغير صحيح لان
الجواز على مذهب المدونة عام فيها وفي غيرها كما ان القول
بالكراهة وبالمنع فيها وفي غيرها ايضا وقال العدوي الحق
ان الخلاف في الكل والمعتمد الصحة كما افاده الخرشي او كان
الموقوف عبدا على خدمة قوم مرضى فوقفه صحيح في كل
حال الا حال ان يقصد الواقف له عليهم الضرر به فلا

Copyright King Saud University